

وسائل الشيعة

- [77] [32526] 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشلي أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث. ورواه العياشي في (تفسيره) عن سالم الأشلي (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (2). [32527] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة. [32528] 4 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله وكذا الأول (1). [32529] 5 - وعن أحمد بن محمد - يعني: العاصمي - عن علي بن
-
- 2 - الكافي 7: 82 / 2. (1) تفسير العياشي 1: 226 / 56. (2) التهذيب 9: 250 / 966. 3 - الكافي 7: 82 / 3، والتهذيب 9: 250 / 967. 4 - الكافي 7: 82 / 4. (1) التهذيب 9: 251 / 968. 5 - الكافي 7: 78 / 2. (*)
-